جـامعـــة قـاصـــدي مـــرباح ورقلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

النظام القانوني للتأمين التعاوني

إعداد الطالب
بن قـــدور إلياس

تحت إشراف الأستاذ:
قادري لطفي محمد الصالح

تاريخ المناقشة:
أمام اللجنة المكونة من السادة:

- أ ـ د: قـــدة حبيبـــة ..... رئيسا
- أ ـ د: قـادري لطفي محد الصالح ..... مشرفا
- أ ـ د: مبعـوج أحلام..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

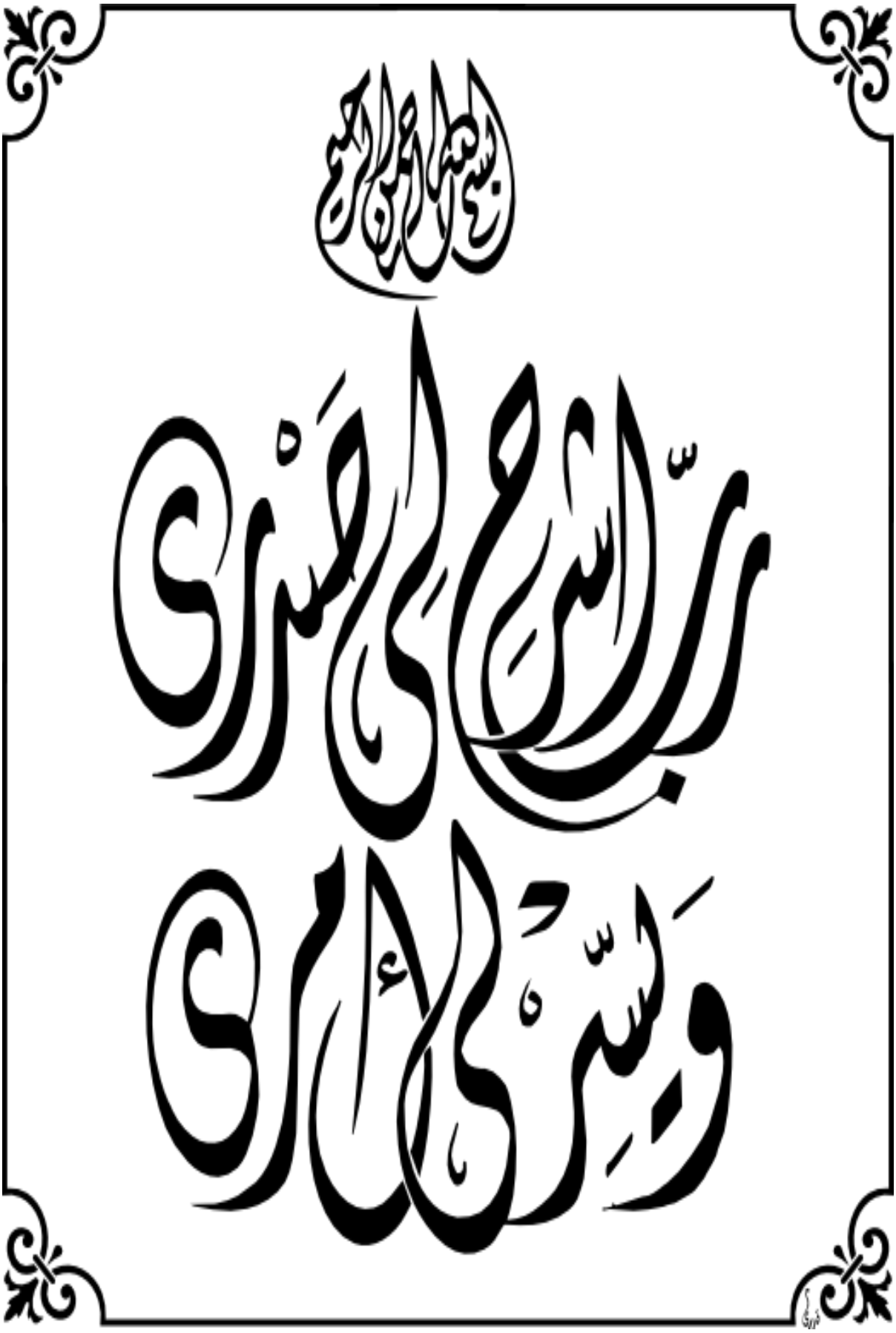
بسم الله الرحمن الرحيم
رب اشرح لي صدري
ويسر لي أمري

إهداء

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلات والسلام على خير الأنام،
محمد معلم البشرية جمعاء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

أبي:

إكراما ووقار وإجلالا لحضرته وإكبارا لمقامه، أسأل المولى العلي القدير أن يمده من فائض نعمه وكامل بركاته في العمر والصحة والعافية.

أمي: عليها رحمة الله تعالى

الذي أسأله أن يتغمد روحها الطيبة برحمة تليق باسمه الرحمان الرحيم، وأن يتكرم عليها بعفو يليق بجلال قدره الكريم

زوجتي:

التي أظهرت النبل والوفاء والإخلاص، ولا تزال تكرمني بوفائها وصبرها، خصوصا أثناء فترة دراستي التي لطالما كانت بها يد العون.

أبنائي:

مريم، فاطمة، محمد آدم، معاذ

أحمد الله الرزاق الكريم الذي قر عيني بهم، وامتلأ فؤادي بوجودهم سعادة في الدنيا

إلياس

شكر وعرفان

أتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان الى كامل أطقم قسم الحقوق لجامعة قاصدي مرباح، خاصة الأساتذة الذين لم يدخروا أي جهد من أجل تبليغ رسالة العلم والمعرفة بكل إخلاص. والى كل من ساعدني لإتمام هذه المذكرة وعلى رأسهم الأستاذ قادري الذي تفانى في توجيهاته.

كما أوجه شكري وامتناني الى زملائي في الدراسة الذين أعتز بصداقتهم واحترامهم.

قائمة المختصرات

- **م. ع. س:** المملكة العربية السعودية
- **ق. م:** القانون المدني
- التأمين التعاوني = التأمين التكافلي: ويذهب بعض الفقهاء إلى تسميته بالتأمين الإسلامي

مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بالخطر

حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي:

1- **احتمال الخسارة** :احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة.

2- **مصدر الخطر (مسبب الخطر):** وهو المسبب الأساسي لوجود الخطر؛ أي المصدر الرئيسي للخسارة المادية المحتملة ; فالحريق مثلا هو المسبب في حالة خطر الحريق والسرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة كما أن الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية

3- **الحادث:** الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فمثلاً حادث الحريق يشير إلى تحقق الحريق فعلاً ومعنى ذلك أن لفظ" حريق "يعني أنه مسبب للخطر، ولفظ حادث حريق يعني تحقق الحريق فعلاً، وبعبارة أخرى فإن" الحريق "قبل الوقوع" مسبب خطر "وبعد الوقوع هو "الحادث "وناتج الحادث هو" الخسارة"

4- **الخسارة** :وهي النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين، وتكون الخسارة كلية إذا ترتب على تحقق الخطر فناء الشيء تماماً، وتكون الخسارة جزئية إذا ترتب على تحقق الخطر نقص في قيمة الشيء أو انخفاض الدخل.

مصطلحات ومفاهيم يجب تمييزها عن الخطر:

هناك جملة من المصطلحات والمفاهيم التي يجب تمييزها عن الخطر نذكر منها ما يلي:

1- **الخطر والمكروه** :المكروه هو ذلك الأمر الذي لا نحب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالخسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الأمر الذي نخشى وقوعه

2- **الخطر وعدم التأكد (عدم التيقن):** للخطر علاقة بمفهوم عدم التيقن. ذلك لأن الخطر هو احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، فالتيقن (التأكد) يمكن تعريفه على أنه" :حالة التحرر من الشك. "ووجود الخطر يولد عدم التيقن الذي يعرف على أنه ": الشك في المقدرة على التنبؤ بالمستقبل ."فالتعرض للخسارة في التجارة خطر ولكن إذا وقع فإنه لم يعد عندئذ خطراً بل أصبح أمراً يقيناً، وهنا تظهر أهمية قياس الخطر.

3- **الخطر والغرر:** على الرغم من أن الخطر والغرر مترادفان في اللغة، إلا أنه ليس كل خطر غرر ولكن كل غرر خطر، والغرر هو الشك في وجود المبيع، حيث يعرف الغرر على أنه: «الغرر في المبيع هو ما لا يدري في المشتري ما اشترى أو البائع ما باع» أما الخطر التجاري فهو :الخطر الملازم للأعمال التجارية وهو جزء منها ولا يمكن تجنبه وهو المبرر للربح (الغنم بالغرم) وهو مطلوب في الأنشطة الاقتصادية

كنتيجة لكل ما سبق، فإنه يمكن تعريف الخطر على أنه :عدم التمكن من وضع تقدير مطلق للنتائج المستقبلية مما ينتج عنه حدوث خسارة نتيجة لعوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير.

مقدمة

مقدمة:

قد يواجه الإنسان أثناء حياته وفي مختلف النواحي العديد من المشاكل والعثرات التي تعيق مساره وقد تضع حدا نهائيا لنشاطه وسلامته وأيضا سلامة ممتلكاته، فيصعب عليه استئناف مشروعه أو المواصلة فيه، ومع تطور الأمم الذي أنتج زخما كبير من الحركية خاصة الاقتصادية منها، إذ يعرف هذا الحقل تسارعا كبيرا في نمو كل وسائل الدورة الاقتصادية وتنوعها وتوسعها الشيء الذي يرجح إلى تزايد التعرض للأخطار سواء كانت مادية أو معنوية، فقد تعترض الأشخاص نكسات تصيب ذمتهم المالية من عتاد ووسائل وعقارات كما قد تمس بالأشخاص مباشرة كالأمراض والحوادث خاصة المهنية منها والتي تؤدي إلى عجز بدني نسبي أو دائم وقد تودي بالأرواح في بعض الأحيان.

إذن فإنه جلي أن التطور والتنوع الإيجابي الحاصل سايره تصاعد في حجم الأخطار وأيضا تنوعها خاصة وأنه من الصعب التنبؤ بحدوثها أو توقع مقدار الضرر الذي ينجم عن تلك الأخطار، فأصبح من الضروري التصدي لهذه الأضرار من خلال صورتين الأولى عن طريق إجراءات وقائية، والثانية بواسطة آليات تسمح بجبر الضرر الناجم وهو ما يسمى بالتأمين.

لقد سادت في عصرنا الحالي فكرة التأمين، واتخذت صورا عديدة ومتنوعة تهتم بمجالات لا يمكن حصرها، ذلك بأن التأمين يعتبر الضمان الذي من شأنه أن يخفف من وقع الضرر الذي نشأ جراء نشاط معين أو حالة طبيعية معينة، فأصبح من المهم أن يتلاءم عنصر الضمان مع نوع ومستوى الضرر، فقد يكون الخطر مصدره كارثة طبيعية تعصف بالمدن والمساحات الزراعية كالرياح والأعاصير والزلازل، كما قد يكون الخطر نتيجة نشاطات وسلوكيات اعتيادية كحوادث النقل عبر الطرقات و القطارات والحوادث الجوية المتعلقة بالطائرات أثناء رحلاتها وحوادث العمل والأمراض المهنية التي تمس العامل أثناء وخلال ممارسته لعمله

ولذلك فلقد تأسست فكرة التأمين أصلا لغرض تعويض ما تضرر جراء الأخطار التي قد يواجهها الإنسان في الحياة، ولا يخفى أن الخطر باعتباره واقعة تمس بأنشطة الإنسان أصبح يتطور

بتطور تلك الأنشطة، لذا كان لزاما تحقيق الملائمة بين نوع النشاط والأخطار المحتملة به والتأمين الذي من شأنه تغطية العجز.

كما تقول الدراسات المعاصرة إن مما تقاس به درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما، فثم ارتباط وثيق وعلاقة قوية بين الصناعتين، وازدهارهما ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة ، باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي لها أثر إيجابي ملموس على اقتصاد الدولة ومركزها المالي، ولقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظرا لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها ، وللعاملين لديهم ولأسرهم ، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها، ومن ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي ، والزراعي ، والتجاري ، وسائر الأنشطة الاقتصادية، بل لقد أصبحت صناعة التأمين تضاهي إن لم تفق العمل المصرفي.

وفي نظرة تاريخية فإن التأمين قام على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع، يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد، وهذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب، بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم والصدارة.

غير أن أسس ومبادئ فكرة التأمين لا تغدو من كونها مخرجات فكرية وعقائدية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتسيير المالي، فلقد تأسس التأمين وفقا لمبادئ مختلفة تتحكم فيها مسببات فكرية تارة، وعقائدية تارة أخرى، حيث تبدو مظاهر الاختلاف بين الفكر الاشتراكي والرأسمالي اللذان يؤثران بشكل واضح في كل عمليات التسيير الاقتصادي والمالي إذ يأخذ التأمين طابعا تجاري يسعى الى تحقيق الربح من خلال تحويل فائض أموال الاشتراك إلى ذمة المؤمن.

كما تم تعريف التأمين تحت عدة مسميات فمنها التأمين التجاري، ومنها التأمين التضامني.

هذا ولقد عرف التأمين لدى أمة الإسلام منذ نشأتها حيث سعة إلى تحقيق وإرساء قيم ومبادئ التراحم والتعاون والتكافل بين المسلمين لقول الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (سورة المائدة: الآية 2)

وقال رسول الله «مثل المؤمنين في توادهم تعاونهم وتراحمهم كمثل الجسد الذي اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»

«وقال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. إلى آخر الحديث»

ولقد ركزت رسالة الإسلام على المجال الاقتصادي لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي لمحنا إليها سالفا حيث وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسس التعاون بين المسلمين عند كل مصاب أو عجز وفق مبادئ التراحم والتكافل الخالية من كل أوجه الاستغلال والاحتكار التي تهدف فقط إلى تحقيق الربح القائم على الربا والغرر وعدم التيسير وإعسار المحتاج والمضطر.

كما أنه من البديهي أن النظر في حكم التأمين هو نظرة جزء من كل ، ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير، وإن توسع الدول الإسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع فئات الرعية التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لا بد منه ، فإن الدولة الإسلامية في حكم الإسلام تلتزم بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في أكله، وشربه ، وملبسه ، وسكنه ، حتى مركبه وعلاجه ، كما يرى بعض الفقهاء ، ولها في مورد الزكاة ما يقوم بذلك ، وإن لم تفِ الزكاة بذلك فلها أن تضع من المعالجات المشروعة ما يسد حاجة الفقراء ، و إعانة العجزة.

لدى سعت بعض الدول الإسلامية إلى خوض تجربة ما يسمى بالتأمين التعاوني القائم على أسس شرعية خالية من أشكال العمل الربوي، كالمملكة العربية السعودية والكويت ومصر ليستمر هذا النوع من التأمين في الانتشار إلى العديد من الدول.

أما في الجزائر فلا يزال هذا الموضوع محل بعض الدراسات والأبحاث الأكاديمية في ميادين الشريعة والاقتصاد والتي يحاول الأساتذة من خلال أعمالهم توضيح هذا الفرع من فروع التأمين واعتباره بديل ناجح عن التأمين التقليدي والتي ظهرت نتائجه في البلدان السباقة إلى اعتماده والتي أشادت بنجاعته ومواكبته لكل المشكلات الحاصلة وكذا إمكانية تطوره.

لذا استوجب علينا التطرق لهذا الموضوع لما يكتسيه من أهمية بالغة في حياتنا اليومية على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، محاولين إعداد دراسة من وجهة نظر قانونية لاستكمال الحلقات العلمية لموضوع التأمين التعاوني والوصول إلى آليات تطبيقية تسمح بتجسيده على أرض الواقع ومن ثم تعميمه وتطويره.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة كونها استمرار لدراسات سابقة في مجال الشريعة والاقتصاد، حيث أسهب المشايخ والأساتذة في بيان حرمة التأمين التجاري وفقا للعقيدة الإسلامية، واعتبار التأمين التعاوني التكافلي بديلا وجب التعامل به لتوافقه مع القواعد المالية التي حددتها الشريعة الإسلامية، كما تم التطرق إلى النتائج التي ترتبت عن ممارسة هذا النوع من التأمينات من حيث الفعالية والبساطة، لذا وجب على دارس القانون أن يستكمل شطرا مهما لوضع هذا الموضوع على المسار القانوني والتطبيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

قد يعود اختيار الموضوع لأسباب ذاتية، كوني انتمى مهنيا إلى حقل التأمينات، غير أن هنالك أسباب موضوعية أعددها كم يلي:

1-عزوف المجتمع الإسلامي عن التأمين التجاري لأسباب عقائدية كونه يشتمل على معاملات ربوية واحتماله على الغرر.

2-عدم فاعلية التأمين التجاري لتحقيق أهداف ورغبات المجتمع الاقتصادية والمالية.

3-انعدام تطابق التأمين التجاري مع الآليات والمبادئ التي تقوم عليها البنوك والمصارف الإسلامية، الشيء الذي أثر في فاعليتها وتطورها وأدى إلى محدودية نشاطها.

4-النجاح الذي حققه التأمين التعاوني وآثاره الإيجابية اجتماعيا واقتصاديا.

إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم، ومن منطلق معرفة ماهية نظام التأمين التعاوني، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: «**ما هي الطبيعة القانونية للتأمين التعاوني**».

وللإجابة على هذه الإشكالية يجدر بنا تناول جملة الإشكاليات الفرعية وهي: ما هو المفهوم العام للتأمين التعاوني؟ وما هي الأسس التطبيقية والقانونية لعقد التأمين التعاوني؟

المناهج المستخدمة:

إن خصوصية موضوع التأمين التعاوني والتي تفرض تعدد المادة العلمية أي التطرق لدراسته من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية، تستلزم تعدد المناهج العلمية لتحقيق الدراسة المرجوة. لدى فلقد لجأنا لإتباع المنهج الوصفي بدرجة كبيرة حتى نتمكن من إبراز العلاقة المباشرة التي تربط نظام التأمين التعاوني بفقه الشريعة وعلم الاقتصاد من حيث مفهومه والأسس القائم عليها. مع الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذا شرح مضمونها.

أهداف الدراسة:

- البحث يهدف إلى دراسة التأمين التعاوني في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والغرض من هذه الدراسة بيان أهمية التعامل به ودوره في التكافل في المعاوضة على أساس التبرع لا الربح، وأن انضباطه مقتصر بتعلقه بمقاصد الشريعة وتكييفه، إن أسلوب التعاون هو دعامة في عقيدتنا والتي حثت عليه منذ فجر الإسلام، لذا كان لزاماً أن يكون التعاون

أوثق وأعمق. حيث يقول تعالى: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [المائدة: 2].

- تطوير النظام المالي والمصرفي على ضوء الشريعة الإسلامية، والتأمين يعد جزءا غاية في الأهمية ضمن هذه المنظومة.

الدراسات السابقة:

- عبد الباري مشعل في بحثه: تجارب التصرف بالفائض التأميني. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 24-1431/10/25هـ الموافق 2-2010/10/3م
- بونشادة نوال، أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، خلال الفترة ما بين 26/25 أفريل 2011

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين التعاونـي

تمهيد:

إن عقد التأمين من العقود المنتشرة بين أفراد المجتمع، الذين يلجؤون عادة إلى إبرامه سواء كان اختياريا أم إجباريا كعقود التأمين على المركبات، حيث اتسع نطاقه في العصر الحالي وأصبح يشتمل على نواح كثيرة كالتأمين على الحياة وغيرها. كما عرف حقل التأمينات توسعا ملحوظا سواء من حيث المجالات المتكفل بها أو من حيث أنواع التأمينات باختلاف صيغها تجارية كانت أو تعاونية وهو موضوع بحثنا, لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم التأمين التعاوني من خلال تقسيمه الى مبحثين ; الأول: سنخصصه **للتعريف بالتأمين التعاوني**. ثم سنتطرق إلى **الأسس النظرية لمفهوم التأمين التعاوني** في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني

التأمين لغة كلمة تدل على الأَمن وهو ضد الخوف فيقال: أمن, أمنا, وأمان, وأمانة, وأمنا, وأمنا, وأمنه: اطمأن ولم يخف, فهو آمن. أمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه, أو جعله أميناً عليه.

وقال تعالى: «هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ» (سورة يوسف: 64)

التأمين عامة في اللغة العربية مشتق من كلمة الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان: منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن".

ويعرف فقهاء القانون التأمين عامة بأنه: (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية).

حيث عرف القانون المدني السوري التامين بأنه: «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

وجاء في المادة 747 من القانون المدني المصري: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلى المستفيد, الذي اشترط التأمين لصالحه, مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضا ماليا, في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد, وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

1- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

2- القانون المدني السوري

3- القانون المدني المصري

كما نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني

يعرف التأمين التكافلي بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه. وينص في العقد لمن يريد المشاركة أن الهدف منه التعاون والمواساة، والتعاوض الذي فيه هو لأجله، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، وله نظائر في تصرفات الشارع، كالوقف بشرط الانتفاع، والزكاة المودع في بيت المال، ودية الخطأ على العاقلة وغيرها، والحد الشرعي له من التأمين التقليدي، أنه مبني على أساس التعاون، والجهالة والغرر الذي فيه به يغتفر، وهي خالية من ربا الفضل والنسيئة، وفائض أموال المستأمنين يعود عليهم، والأرباح حالة استثمار أموالهم أو الخسارة تعود لهم وفق الأقساط المدفوعة فيه وبقدرها، والشركة حالة تأمينها لمحفظة التكافل والقيام على أنشطتها وكيلة بأجر، وحالة استثمارها لأموال حاملي الوثيقة مضاربة معهم، ولا احتكار للأموال فيه، وحاملي وثيقة التأمين هو المؤمن والمستأمن نفسه، فحقيقة عمل الشركة مرتبطة بهم، ولتبيان تعريف واضح للتأمين التعاوني سنسعى إلى تحديده لغة أولا ثم اصطلاحا ثانيا

1- القانون المدني الجزائري

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني لغة

التكافل في اللغة، من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق علي وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها)، وقال: (وكفّلها زكريا)، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به.

فالتكافل يأتي بمعنى التعاون والمعولة والإنفاق والضمان. وقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم –كونهم أعضاء فيها ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار.

وعرف أيضًا بـ: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا".

فلتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواساة بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

الفــرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد". وذلك ما ذهبت إليه جل التشريعات ومن بينها المصري والجزائري كما يعرف عقد التأمين بصفة عامة بعدة اعتبارات:

- **يعرف باعتباره عقدا:**

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.

لا شك أن عقد التأمين يخضع بداية للقواعد العامة للعقد الناشئ بين طرفين والتي تحدد أركانه من التراضي والمحل والسبب والمسؤولية العقدية، فإن عقد التأمين يعتبر اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضي به أحكام الشريعة.

كما يرى بعض الفقهاء أنه من المستحسن أن يطلق على هذا التأمين لقب "التأمين الإسلامي" لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من

1- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

التسميات التي قصدها الأساسي التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة ذلك أن هذه الأسماء من (التبادلي أو التعاوني وأمثالها): موجودة لدى غير المسلمين ولاسيما في بلاد الغرب التي هي أصل منشأ هذا النوع من التأمين، وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية ذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب.

ويرى جمهور من الفقهاء أنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصودة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه.

وينص في العقد لمن يريد المشاركة أن الهدف منه التعاون والمواساة، والتعاوض الذي فيه هو لأجله، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، وله نظائر في تصرفات الشارع: كالوقف بشرط الانتفاع، والزكاة المودع في بيت المال، ودية الخطأ على العاقلة وغيرها، والحد الشرعي له من التأمين التقليدي، أنه مبني على أساس التعاون، والجهالة والغرر الذي فيه به يغتفر، وهي خالية من ربا الفضل والنسيئة، وفائض أموال المستأمنين يعود عليهم، والأرباح حالة استثمار أموالهم أو الخسارة تعود لهم وفق الأقساط المدفوعة فيه وبقدرها، والشركة حالة تأمينها لمحفظة التكافل والقيام على أنشطتها وكيلة بأجر، وحالة استثمارها لأموال حاملي الوثيقة مضاربة معهم، ولا احتكار للأموال فيه، وحاملي وثيقة التأمين هو المؤمن والمستأمن نفسه، فحقيقة عمل الشركة مرتبطة بهم.

والشركة ملزمة بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة عملية التأمين، وفي استثمار الأموال،

1- د. مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

2-أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

والتعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها، وفي حدود مبلغ التأمين، وهناك هيئة شرعية رقابية على شركة التأمين، وعمل التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة هو وفق ضابطين: ضابط عمل التأمين التكافلي في ضوء بعض مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وضابط التأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة، والعلاقة هذه تكمن في حفظها لمال المجتمع من جانب الوجود: وهو حفظ ما حصل وتحقق من المال والعمل لأجل نمائه وزيادته، ومن جانب العدم: وهو العمل على مجانبة المال المحصول من الضياع؛ وذلك بإيداعه في شركة التأمين التكافلي التعاوني، بدل إيداعه في شركات تجارية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- **ويعرف باعتبار أثره الاقتصادي والاجتماعي:**

تعاون مجموعة من الناس يسمون هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِبا، أو مبلغاً معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

1- أحمد محمد لطفي، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

3- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

4- محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية. تشريع التعاون، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، سوريا، 1997

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطا ثابت.

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمنا ومؤمنا له. والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح.

ويتدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق، والحوادث وفي النقل البري والبحري والجوي، وفي كل أنواع الأموال، ما عدا التأمين على الحياة.

وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيرة تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضاً. ولئن كان التأمين في مبدأ نشأته يقوم على اكتتاب يحصل من المشاركين فقد تطور على أساس قسط ثابت نسبياً يدفع مقدماً وبانتظام. وبعد إيراد تعريف التأمين التعاوني يحسن إيراد تعريف خاص بالتأمين الإسلامي.

- **تعريف التأمين التعاوني باعتباره نظاما:**

هو نظام تقوم به هيئة منظمة، على أساس التعاون وتديره بصورة فنية قائمة على أسس الإحصاء وقواعده ونظرياته، تتوزع بمقتضاه الحوادث أو الأخطار وترمم به الأضرار.

1- حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه ومشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، من 11-13 افريل2010، الأردن.

2- أحمد محمد لطفي، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

فهو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.

وبخصوص الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين التعاوني فإن هذه الشخصية يقررها القانون، أو ينص عليها في نظام الشركة، ويتبع ذلك ضرورة فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما. ووجود هذه الشخصية الاعتبارية لازم لترتيب أحكام عقد التأمين؛ وذلك لأن المشترك يدفع الأقساط، ويتبرع منها ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بضرر من المشتركين، وهي بذلك تخرج من ذمة المشترك، فكان لا بد من دخولها في ذمة أخرى، ودخولها في ذمة شركة التأمين لا يجوز شرعا؛ لأن العقد بذلك يصير عقد معاوضة، دخله الغرر الكثير فيبطل، فلا بد أن تدخل في ذمة حكمية لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن أعضائها المستفيدين منها، ولهذا كان لا بد من وجود هذه الشخصية الاعتبارية لتطبيق أحكام التأمين الإسلامي، وما دامت هذه الأحكام مشروعة فإن الشريعة تحكم بتقدير وجودها حتى وإن لم تتخذ الصبغة القانونية في الخارج، وذلك كبيت المال، والوقف، والمضاربة وغيرها من الهيئات التي اعتبرت وقدرت تقدير التيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6): "المادة السادسة عشرة، استقلالية الصندوق: يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلا مكونا من تبرعات المشتركين أو غيرهم من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما.

1- حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه ومشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، من 11-13 افريل2010، الأردن.

2- د. مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي: "التأمين الإسلامي: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة.

واتجه أكثر الفقهاء المعاصرين والكتاب الإسلاميين بعد ذلك إلى الاعتماد على ما ذهب إليه المجمع الفقهي المذكور، وبدأوا بوضع صيغ مناسبة للتأمين التبادلي: (التعاوني) والدعوة إلى إنشاء مؤسسات اقتصادية متخصصة للتأمين التبادلي، تجسد فكرته وتبين أحكامه، لتحل محل مؤسسات وشركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية، وقد أطلق البعض على هذا النوع من التأمين: التأمين الإسلامي، نظرا لأن غالبية الفقهاء المعاصرين رأوا إباحته في الشريعة الإسلامية، إلا أن مخالفة بعض الفقهاء المعاصرين في إباحة التأمين التبادلي، وعدهم إياه نوعا من أنواع التأمين التجاري، والحكم عليهما بالحرمة، حد من انتشار تسميته بالتأمين الإسلامي.

وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بالفعل مؤسسات اقتصادية إسلامية للتأمين التبادلي تقوم بتقديم خدمة التأمين بصورة مباشرة والتي تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في هيئات التأمين التجاري، أما الثانية فتتمثل في هيئات التأمين الغير تجاري والتي تشمل التأمين التعاوني موضوع بحثنا.

مجموعة التأمين غير التجاري:

تشمل هذه المجموعة ثلاث مجموعات فرعية من المنشآت غير التجارية وهي:

1- **هيئات التأمين التعاوني:** تتكون هذه المجموعة من المنشآت التالية:

أ. هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة.

ب. هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة.

ج. هيئات تبادل عقود التأمين.

د. جمعيات الأخوة.

2- هيئات التأمين الاجتماعي.

3- هيئات التأمين الحكومي.

1: هيئات التأمين التعاوني:

هيئات التأمين التبادلي (التعاوني) هي هيئات مملوكة بواسطة حملة الوثائق حيث لا يوجد حملة أسهم أو أصحاب رأس المال. وتعتبر هذه الهيئات من أقدم أنواع هيئات التأمين التي نشأت بقصد تقديم الخدمة التأمينية لأعضائها بسعر التكلفة، حيث يتفق مجموعة معينة من الأفراد معرضين لأخطار متشابهة على اقتسام الخسارة التي تقع لأي منهم فور وقوعها.و أهم ما تتميز به هيئات التأمين التبادلية ما يلي:

- ليس لها رأس مال وإنما الذي يحكم أداء الخدمة التأمينية هو الاتفاق بين أعضاء الهيئة
- هدف هذه الهيئات التبادلية (التعاونية) هي التعاون بين الأفراد المنتمين إليها لمجابهة الأخطار التي تتحقق لأي فرد منهم.
- اندماج شخصية المؤمن والمستأمن.
- يقوم بإدارة هذه الهيئات الأعضاء أنفسهم كما قد تستعين ببعض الخبراء التأمين في حالة الحاجة لهؤلاء الخبراء وعدم توافرهم بين أعضائها.
- التنظيم الإداري لهذه الهيئات يتسم بالبساطة وعدم التعقيد.

وهناك أربع هيئات مختلفة من هيئات التأمين التبادلي. وتختلف هذه الهيئات فيما بينها فيما يتعلق بطريقة تكوين الهيئة وإدارتها وطريقة دفع الأعضاء لأنصبتهم فى الخسارة، وفيما يلي أهم الجوانب الخاصة بكل هيئة على حدة.

1- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

2- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011

أ: هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة:

تتكون هذه الهيئات بانضمام مجموعة معينة من الأفراد المعرضين لخطر متشابه بقصد المشاركة فى تحمل الخسارة المالية التي تصيب أيا منهم من جراء تحقق الخطر المتفق عليه فيما بينهم. ومثال على ذلك أن يتفق مجموعة من التجار على المشاركة فى تحمل الخسارة المالية الناشئة عن حوادث الحريق أو السرقة التي تتعرض لها المحال التجارية المملوكة لهؤلاء الأعضاء. من هذا المنطلق فإن هؤلاء الأعضاء ينتظرون حتى يتحقق الحادث المغطى وفقا لهذه الاتفاقية ثم تقدر الخسارة المالية المحققة ويتم توزيعها على مجموعة الأعضاء المشاركين ومطالبة كل عضو بنصيبه في التعويض المستحق.

وتدار الهيئة بمعرفة أعضائها حيث يقوم الأعضاء بانتخاب ما يسمى بمجلس الأمناء الذي يكون مسئولا عن إدارة الهيئة. ويتم تعيين سكرتير عام فني عادة يكون خبير بأعمال الإدارة والتأمين، حيث تكون مهمته تقدير الخسائر وتحديد أنصبة الأعضاء والمطالبة بحصة كل عضو من أجل سداد التعويض المستحق. وعادة تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل عضو ولكن لا تذكر فيها الأقساط ولا طريقة دفع الأقساط وإنما يذكر في الوثيقة تعهد العضو بتحمل حصة معينة في الخسارة التي تقع للأعضاء بسبب تحقق الأخطار المتفق عليها بين أعضاء الهيئة.

وعند وقوع الحادث المؤمن منه لأحد الأعضاء يجب على العضو أن يقوم بتبليغ ذلك كتابة للسكرتير العام والذي يقوم بدوره بتكوين لجنة من الفنيين لتقدير الخسارة وبعد الموافقة عليها يتم تخصيص الخسارة والمصروفات على أعضاء الهيئة المقيدين وقت وقوع الحادث. ثم يرسل في طلب حصة كل عضو حتى يتم سداد التعويض المستحق في أسرع وقت ممكن. وفى حالة انسحاب العضو من الهيئة يجب أن يقوم بسداد نصيبه في الخسائر التي تكون قد تحققت حتى تاريخ انسحابه.

وقد ترتب على طريقة مطالبة الأعضاء بأنصبتهم بعد تحقق الحادث ووقوع الخسارة عرقلة أعمال

1- شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي: فكر، تعاون، تكافل، نشرة إعلامية رقم1 في ندوة التأمين الإسلامي، المنعقدة يوم 23-10-1997، الأردن

2- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 1995.

الهيئة سواء من جهة دفع المصروفات العادية أو من جهة دفع الحصص لمستحقيها ومن هنا بدأت هذه الهيئات في مطالبة أعضائها بحصة مبدئية مقدمة بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل أعمال الهيئة بسبب عدم وجود رصيد مالي.

ب: هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:

لا تختلف هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة في طبيعتها أو أسلوب إدارتها أو الهدف من تكوينها عن هيئات التأمين ذات الحصص البحتة. حيث تضم مجموعة معينة من الأفراد المعرضين لخطر متشابه من أجل المشاركة في تحمل الخسائر التي تقع لأي منهم بسبب تحقق الخطر المشترك المعرضين له. ويرجع الاختلاف الوحيد بين الهيئات ذات الأقساط المقدمة والأخرى ذات الحصص البحتة في أن الأولى تتقاضى اشتراكات أو أقساط مقدمة من أعضائها عند بداية الاتفاق على الانضمام لعضوية الهيئة. هذه الأقساط المقدمة تعاون إدارة الهيئة في سداد الخسائر والمصروفات أولا بأول عند استحقاقها دون الانتظار حتى يتم تقدير الخسائر وتخصيصها ومطالبة كل عضو بسداد نصيبه وفي نهاية كل سنة مالية تسوى العمليات الحسابية التي تمت خلال العام بحيث يطالب الأعضاء (أو يرد لهم) فروق هذه التسوية. فإذا كانت التعويضات المسددة تفوق الأقساط المحصلة يطلب من الأعضاء سداد فروق هذه التعويضات. أما إذا كانت الأقساط المحصلة تفوق التعويضات المسددة فإما أن يرد الفرق نقدا للأعضاء أو يستخدم في سداد أقساط السنة القادمة لمن يرغب في الاستمرار في عضوية الهيئة.

وبالرغم من أن هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة حلت كثيرا من المشاكل المالية التي كانت تواجه الهيئات ذات الحصص البحتة إلا أن تحصيل الأقساط مقدما قد ألقى على عاتق الإدارة عبئ إداري وفني إضافي يتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الأموال المحصلة مقدما واستثمارها في الأوجه التي تحقق أقصى عائد ممكن مع ضمان المحافظة على أصول هذه الأموال.

1- **شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي: فكر، تعاون، تكافل، نشرة إعلامية رقم1 في ندوة التأمين الإسلامي، المنعقدة يوم 1997/10/2 الأردن**

2- **محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 1995**

ويتولى إدارة هيئة تبادل عقود التأمين وكيل قانوني والذي توصى بتعيينه اللجنة الاستشارية المنتخبة من باقي الأعضاء. وقد يكون الوكيل القانوني هذا فردا أو مكتبا أو شركة. ويشترط أن يكون الوكيل القانوني لديه خبرة كافية في أعمال الإدارة والتأمين. حيث يقوم بأعمال تحصيل الأقساط وسداد التعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمار. بالإضافة إلى دوره في البحث عن أعضاء جدد لتقوية المركز المالي للهيئة. وتتم مكافأة الوكيل القانوني بنسبة معينة من الأقساط المحصلة وكذلك نسبة من إيرادات الاستثمارات، إلا أنه لا يعد مسئولا قانونا عن تعويضات الأعضاء حيث أنه لا يعتبر المؤمن. وفى هيئة تبادل عقود التأمين يتم فتح حساب خاص لكل عضو يجعله دائنا بالأقساط المحصلة منه وفوائد استثمارها ومدينا بنصيبه فى الخسائر المحققة والمصروفات الإدارية. وفى نهاية العام تتم التسوية حيث يرد لكل عضو رصيد حسابه الدائن ويطلب منه سداد رصيده المدين.

ج: هيئات تبادل عقود التأمين:

هي إحدى هيئات التأمين التعاوني، حيث ينضم مجموعة من الأفراد معرضين لخطر متشابه يتبادل الأعضاء خدمة التأمين فيما بينهم. فكل عضو يؤمن أعضاء المجموعة من خطر معين في مقابل أن يطلب التأمين لنفسه من باقي الأعضاء. ويكتتب كل عضو منهم في مجموعة شروط تعرف باتفاقية المكتتبين ويطلق على كل عضو عندئذ لفظ المكتتب. وتبين الاتفاقية شروط التأمين والعلاقة بين الأعضاء المكتتبين وبيانات أخرى قد لا ترد في وثيقة التأمين نفسها. كما تحتوي الاتفاقية على شرط يسمى شرط مسئولية المؤمن والذي ينص على أنه يقصد بالمؤمن كل عضو مكتتب من أعضاء المجموعة على حدة ولا تعتبر لهيئة بأكملها مؤمنا واحدا. وعلى ذلك يقع على كل مكتتب مسئوليات متعددة بتعدد الأعضاء المكتتبين المؤمنين وهذه المسئولية تكون دائما محددة بالحدود التي تنص عليها اتفاقية المكتتبين.

1- شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي: فكر، تعاون، تكافل، نشرة إعلامية رقم1 في ندوة التأمين الإسلامي، المنعقدة يوم 23 -10-1997، الأردن

2- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 1995

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

د: جمعيات الإخوة:

هي هيئات اجتماعية تكونت أساسا لتقديم خدمات اجتماعية لمجموعة معينة من الأفراد تجمعهم حرفة معينة أو رابطة دينية أو اجتماعية. ثم ترى هذه الجمعيات إمكانية تقديم خدمات التأمين لأعضائها بجوار عملها الأساسي ويغلب طابع التأمين على الحياة والتأمين الصحي على أعمال التأمين التي تقدمها جمعيات الإخوة.

وبالطبع فإن هذه الجمعيات لا تسعى لتحقيق ربح من وراء أعمالها وإنما فقط خدمة أعضائها

2: هيئات التأمين الاجتماعي:

التأمينات الاجتماعية هي نظام تأميني إجباري معلن من جانب الدولة أو الغير أو الاثنين معا، ويقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي المزدوج بين المشتركين في هذا النظام وذلك لتحقيق هدف اجتماعي معين وهو حماية الطبقة الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم. ويحدد القانون قيمة الاشتراكات والمزايا والمستفيدين والهيئة التي تقوم بالتأمين.

3: هيئات التأمين الحكومية

تتدخل الحكومات في سوق التأمين عادة عندما تكون هناك حاجة ضرورية، ويعتبر من أهم هذه الأسباب ما يلي:

- عدم وجود منشآت تأمين أخرى.
- عجز منشآت التأمين القائمة، أو امتناعها عن تغطية بعض الأخطار الهامة للاقتصاد القومي.
- منافسة شركات التأمين التجارية ضمانا لحسن تأدية الخدمة التأمينية وتحقيقا للتوازن فى المصلحة بين المستأمن والمؤمن والمجتمع. وفى هذا النوع من المنشآت لا يكون الهدف الأساسي هو الربح وإنما تقديم أفضل تغطية تأمينية ممكنة للأخطار.

ومن الناحية الإدارية تدار هذه المنشآت تقريبا بنفس طريقة الإدارة الخاصة بشركات التأمين التجارية والاختلاف الوحيد يكون في الناحية الفنية وبالذات فيما يختص بأسعار التغطية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني

قديما يدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون عندئذٍ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل إن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت إن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347ميلادية. ويقال إن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتي على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة كما سيأتي تفصيله.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطاً شبيهاً بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق منزله بنفسه طلباً للتعويض) بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة. وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

ويرى بعض المؤرخين إن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار وما ترتب عليه مما يسميه الأوربيون "اكتشاف" أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الأوروبي التي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

لقد ساعد التأمين البحري على "تشتيت" مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار. وقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "بورصة التأمين" حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار. وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية. وأسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانجلترا في سنة 1688م. أما أول شركة تأمين تظهر في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1752م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار بعدئذٍ رئيسياً للولايات المتحدة.

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين المولود سنة 1784م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكوريتيه (بالفرنسية sécurité) وأشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين لما سئل عن حكمه: "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف".
وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري، إلا أن جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز صيغة بديلة تسمى التأمين التعاوني.
ولعل أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجمعي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ (ابريل 1961م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت أراء أصحابها. وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومحمد أبو زهرة رحمهما الله جميعاً حول المسألة. ولم ينته المؤتمر إلى رأي

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987
2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009
3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم جرى بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ (1965م) وأجاز المؤتمرون فيه نظام التقاعد كما أجازوا قيام الجمعيات التعاونية لغرض التأمين حيث يشترك جميع المستأمنين فيها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري. وفي عام 1392هـ (1972م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا إلى إن يعمل على إحلال ما أسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام 1397هـ (1976م) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة حرمة التأمين بكل أنواعه. ثم نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة 1398هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه (وكان القرار بالأكثرية إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على هذا القرار وكان عضوا في المجمع).

في سنة 622م: مورس في المدينة المنورة نظام " العاقلة "الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

فبداية التأمين الإسلامي في الثلث الأخير من القرن الماضي وتحديدا في سنة 1979 وكانت البداية في السودان، وتعد أهم محطاته كما يلي:

1964م: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

1979م: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

1985م: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

حتى سنة 2009م: بلغ عدد الشركات الإسلامية / التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم على النحو التالي:

- عدد الشركات: من شركتين في عام1979م إلى 173 شركة حتى نهاية عام 2008م.
- أقساط التأمين من الاشتراكات بلغت حتى نهاية 2007م حوالي ثلاثة ونصف بليون دولار.
- الانتشار: من دولتين عام 1979 إلى 33 دولة في العالم حتى عام 2009.
- عدد الموظفين: لا يقل عن سبعة آلاف موظف حتى عام 2009.

المبحث الثاني: الأسس النظرية لمفهوم التأمين التعاوني

إن تحديد مفهوم التأمين التعاوني يستند الى أسس نظرية وخصائص تمكن من تمييزه عن غيره من التأمينات، لذا فلقد ارتأينا في هذا المبحث أن نخصص مطلبين نتطرق في الأول إلى أسس وخصائص التأمين التعاوني، وفي المبحث الثاني

المطلب الأول: أسس وخصائص التأمين التعاوني

التأمين التكافلي أو التأمين على الأشخاص نوع من أنواع التأمين الإسلامي الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشرط هذا التأمين، وقد قسم الباحثون التأمين الإسلامي إلى تأمين على الأشياء وتأمين تكافلي أو تأمين على الأشخاص

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

4- الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون،

وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي، أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، بالتأمين التكافلي، أو التأمين التبادلي، أو التأمين التعاوني، وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون أو التكافل، أو التبادل. فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي، ولكنه ليس الأساس الوحيد، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطا، لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها، وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى، أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية

الفرع الأول: أسس التأمين التعاوني

يقوم نظام التأمين الإسلامي التعاوني على جملة من الأسس الفقهية والتعاونية التي من شأنها أن تميزه عن غيره من أنواع التأمينات.

أولا: الأسس الفقهية: وتتضمن ;

أ. قيام تعاون بين الأفراد المهددين بالخطر تحت إشراف شركة التأمين إذ يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عن نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ب. خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربما الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.

ج. المقاصة بين المخاطر إذ تتولى شركة التأمين تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة كما أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

د. الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيداً عن الربا.

ثانيا: الأسـس التعاونيـة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي: وتشمل ;

أ. التعاون: يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الإفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث.

ب. خدمـة الأعضـاء: يهدف نظام التأمين التكافلي الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونـة من يصيبه الضرر منهم مالياً، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح.

ج. العضوية المفتوحـة: يعتبر كل فرد عضواً مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً وما يقوم بسداده يعتبر تبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكاً لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض، ويمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت.

د. استثمار فائض الاشتراكات: يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا ومن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي: نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم.

هـ. فائـض عمليـات التأمين: إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية.

و. الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعـة التأمينيـة (المشتركين): يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية.

ز. المشاركة في الإدارة: من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.

ح. تكوين الاحتياطيات لمواجهـة العجز إذا تجاوزت التعويضات: إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.

ط. تخضع الأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية: للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق

عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني

أ: اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: من أظهر خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.

ب: تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

ج: تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين ، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه ، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة ، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس من مقصود النوع من التأمين ، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات ، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها .

1- د. مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 394 / بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي

2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

3- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

4- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

5- علي بن عبد المحسن التويجري التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود،كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، 2020

6- http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=116، 2020/08/25، 20 :15

وقد تقوم بإدارة المال بنفسها ، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل ولا يؤثر على التعاوني في غايته وحكمه أن يتبع الأساليب الفنية الحديثة التي تتبعها شركات التأمين التجاري، بما في ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة ، والعقود الفردية، ما دام أن المعاملات والنشاطات التي يتعاطاها لا تخالف الشرع، وما دام أنه لم يقصد إلى الربح أو الاتجار بالتأمين، ولا الاستغلال والشروط التعسفية ، بحيث تبقى غايته وهدفه تعاونياً إنسانياً بحتاً ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً ، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين التعاوني تطور من حيث التعاقد فقد كان في أول نشأته تعاقداً جماعياً بين جميع المؤمّنين ثم أصبح عقوداً فردية تعقدها هيئة التأمين مع كل مؤمن باعتبارها ممثلة لجميع المؤمنين وهذه التطورات لا تؤثر في غايته وحكمه.

ولقد بلغ في تطوره ونجاحه أن أصبح ينافس التأمين التجاري حتى قال الأستاذ مصطفى الزرقا وهو من أنصار التأمين التجاري ومن القائلين بحله ورافعي لواء التدليل على ذلك والمدافعين عنه يقول:

والتأمين التبادلي قد أقض مضاجع شركات التأمين وأزعجها، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحل محل شركات التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه ولكن على أساس تعاوني وتبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر الكلفة.

أما إذا أردنا إجراء مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، يمكن تلخيص أوجه المقارنة بينهما من خلال الجدول الموالي لتبيان معايير التفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

1- د. مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 394 / بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي

2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

3- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

معايير التفرقة	االتأمين التقليدي	التأمين التكافلي
التعريف	هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين و تطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر	عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ،وتدار العمليات من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أوإلى المستفيد مبلغا من المال أوأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أوتحقق الخطرالمبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن	موضوع العقد هوالتزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطاروترميم آثارها
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية	من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت المخاطر
الاشتراك	حملة الوثائق عنصرخارجي عن شركة التأمين ، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. -حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح	المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجمة من الاستثمار
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هوالربح
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل
مدة الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطرعليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج	يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين
الحكم الشرعي	حرام	حلال
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح	لا تستثمرأموالها في النواحي التي يحرمها الشرع
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين	يعتبرالمشترك مؤمنا ومؤمنا له

1- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث مقدم للملتقى الدولي حول التأمين التعاوني الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، يومي 11-13أفريل ،2020.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

لا شك أن التكلم على التأمين بشكل عملي يقودنا حتما إلى التطرق إلى عملية إبرام العقد الذي يحدد العلاقة بين أطرافه، لذلك سوف نقدم بإيجاز مفهوم عقد التأمين وكذا أركانه في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

هناك اختلاف في تعريف عقد التأمين، حيث يختلف تعريفه من قبل أخصائي قانوني عن تعريفه من قبل أخصائي اقتصادي أو أخصائي تأمين.

التعريف القانوني لعقد التأمين أنه أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

أما تعريف الاقتصادي للتأمين فهو يتجاهل الجانب القانوني الذي يعتبر الاساس الذي تقوم عليه عملية التأمين، فمن التعريفات التي عرفها الاقتصادي للتأمين أنه يستهدف استئصال ظاهرة عدم التأكد أو التقليل من عدم التأكد أو مجابهة الخسائر وتحويل الجهل الى معرفة أو الحد من الخطر.

وجانب آخر من الاخصائيين الاقتصاديين عرفه التأمين عمل من أعمال التنظيم والادارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد الى حد مرغوب فيه.

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر2007.

2- جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2004/4

3- حداد، حمزة. *مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين*. عمان: مؤتمر القضاء والتأمين، 2003.

وأيا كان التعريف من الناحية الاقتصادية للتأمين فإنه يستبعد الجوانب القانونية في عملية التأمين.

أما أخصائيين التأمين فهم بحكم تخصصهم يركزون في تعريف التأمين على الهدف منه، ويستبعدون الجانب القانوني فيعرفون التأمين بأنه حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن تفاديها مادياً ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.

وبشكل عام لم تشتمل التعاريف المذكورة آنفاً على الجانب الفني لعملية التأمين، الذي يعد كالجانب القانوني من الأسس التي تقوم عليها عملية التأمين، حيث أن الأخيرة لا تقوم فقط على العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، بل هناك جوانب أخرى تشتمل عليها هذه العملية، الجوانب الفنية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

عقد التأمين بوصفه عقداً رضائياً، وملزماً للطرفين (المؤمن والمؤمن له) يتشابه مع سائر العقود الرضائية والملزمة للطرفين في أركان العقد وهي الرضا، المحل والسبب.

1-ركن الرضا :

عرف الفقهاء والقانونيون الرضا بأنه: "اتحاد وتطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، ويتوقف عقد التأمين كغيره من العقود في وجوده وقيامه على رضا طرفي العقد، حيث يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، ولصحة ركن الرضا يشترط تطابق إرادة الطرفين تطابقاً تاماً في إحداث الأثر القانوني للعقد، وإلاَّ أصبح العقد باطلاً، كما يجب أن يتوفر لأطراف العقد أهلية التعاقد من جهة وأن يكون بإرادة الطرفين.

وعقد التأمين عقد رضائي حيث أنه ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المؤمن له والمؤمن، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفين، وقد يعلق قيام العقد على شرط دفع القسط مقدما ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد

2-ركن المحـل :

يقصد بالمحل الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمحل في عقد التأمين هو القسط بالنسبة المؤمن له، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمِّن، و (القسط ومبلغ التأمين) يعتمدان على عنصرين أساسيين هما الخطر ونوع التأمين المراد الحماية منه فلو قلنا أن الشخص يقوم بالتأمين على سيارته أو منزله أو أمواله ضد السرقة أو الحريق أو التلف أو غيرها من الأسباب، وهي تدخل في عموم التأمين على الممتلكات، أو يقوم الشخص بالتأمين على نفسه وأسرته ضد الأمراض، فهو يدخل تحت عموم التأمين على الأشخاص، وعليه، فإن هذين العنصرين متلازمان لا ينفكان عن بعضهما البعض، فمن خلالهما يتم تحديد قيمة القسط ومبلغ التأمين.

3- ركن السبب :

يمثل السبب الغرض المباشر المقصود من العقد أو هو الغاية التي يهدف المتعاقدان تحقيقها من العقد. فالسبب في العقود بشكل عام هو الدافع على التصرفات القانونية العامة، لا فرق في ذلك بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات. والسبب من عقد التأمين هو الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه لتغطية الخسارة الناتجة عن تحققه.

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة 01 دار الحامد لل نشر2007.

2- جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2004/4

3- حداد، حمزة. *مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين*. عمان: مؤتمر القضاء والتأمين، 2003.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال استعراضنا في بداية هذا الفصل للأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه، أنواعه، تناولنا بعد ذلك التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي من خلال عرض أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين التكافلي. وبعد تناولنا مفاهيم عامة حول عقد التأمين التكافلي، انتقلنا لدراسة عقد إعادة التأمين التكافلي.

ولقد انتهينا إلى كون نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري والذي أفتى بجوازه معظم الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

توصلنا أيضاً لكون عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية للتأمين التعاوني

تمهيد:

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث يعتبر تأكيدا لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية القائمة على أساس التكافل، وبالتالي فهو يمثل أهم الفروق الجوهرية التي تميز نظام التأمين.

وعليه فسوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل للتعريف بالفائض التأميني وكذا الأسس المعتمدة للتصرف فيه وتوزيعه. كما سنتطرق لتطبيقات التأمين التعاوني.

المبحث الأول: الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني وأسس توزيعه

إن التغطية التأمينية تقوم في الأساس على التكفل بالمشتركين لما لحقهم من أضرار بواسطة الأموال التي تضخ من طرفهم كأقساط أو اشتراكات، غير أنه إذا لم تتوفر الحاجة الى تلك الأموال لعدم وجود ضرر يستحق التعويض فإن تلك الأموال تبقى مخزنة الى غاية مضي فترة التغطية التأمينية وبداية فترة جديدة، وبالتالي فإن هذه الأموال تعد فائض يجب التصرف فيه وهو ما يسمى بالفائض التأميني.

وعليه سوف تطرق في هذا المبحث الى التعريف بالفائض التأميني وأهميته في إدارة التأمين التعاوني، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الفائض التأميني في فرعه الأول لغة، واصطلاحا في فرعه الثاني.

1- د. أحمد شحدة أبو سرحان، بحث الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، 2015/11/8م

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر، 2007.

الفرع الأول: تعريف الفائض لغة

يقصد بالفائض في لسان العرب الكثير، ويقال فاض الماء يفيض فيضا، وفيوضه، وفيوضا، وفيضانا، وفيضوضة: أي كثر حتى سال على حافة الوادي، وماء فيض: أي كثير

الفرع الثاني: تعريف الفائض التأميني اصطلاحا:

عرف الفائض التأميني بتعريفات عدة نذكر منها ما يلي:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين)، والاحتياطيات، وعوائدهما، بعد خصم جميع المصروفات، والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة"[1]

وعرفه عجيل النشمي: "ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين، والتعويضات.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثمارها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق".

وعرفه عبد العزيز المنصور، بأنه "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها، بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، وكذلك رصد الاحتياجات الفنية".

وعرف كذلك بأنه: "الفرق المتبقي من الأقساط، وعوائدها، بعد دفع إجمالي التعويضات، والمصاريف، والمخصصات".

1- أحمد شحدة أبو سرحان، بحث الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، 2015/11/8م

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر، 2007.

والتعريفات المتقدمة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، وأختار منها التعريف الأول مع تغيير يسير على صياغته ليصبح على النحو التالي: ما يتبقى من أقساط المشتركين، والاحتياطيات، وعوائدهما، بعد حسم المصروفات، والتعويضات خلال السنة المالية.

وقد يبدو التعريف الأول متعارضا في الظاهر مع التعريف: الثالث، والرابع، والخامس: حيث عدّ التعريف الأول الاحتياطيات من الفائض التأميني، في حين أخرجها التعريف: الثالث، والرابع، والخامس من مسمى الفائض التأميني. والواقع أنه لا تعارض بينهما في حقيقة الأمر: فالتعريف الأول تعريف عام للفائض التأميني: يشمل ما يوزع منه على المشتركين، وما يحتفظ به منه كاحتياطي. في حين أن التعريفات الأخرى المذكورة هي تعريف للفائض المعد للتوزيع، فلا يشمل الاحتياطيات.

هذا، وفرقت بعض النظم، واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلحي إجمالي الفائض التأميني، وصافي الفائض التأميني: فإجمالي الفائض التأميني: هو الفرق بين الاشتراكات، والتعويضات، محسوما منه المصاريف التسويقية، والإدارية، والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة. ويمكن إيجازه بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية، والإدارية، والتشغيلية + المخصصات، والاحتياطيات الفنية، والقانونية].

أما صافي الفائض التأميني، فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركين) من عائد الاستثمار بعد حسم ما عليهم من مصاريف. ويمكن إيجازه بالمعادلة التالية:

1- عبد الباري مشعل في بحثه: تجارب التصرف بالفائض التأميني. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 24-1431/10/25هـ الموافق 2-2010/10/3م.

2- د. أحمد شحدة أبو سرحان، بحث الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، 2015/11/8م

صافي الفائض التأميني: إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار.

وبعبارة أخرى: إجمالي الفائض التأميني = أقساط المشتركين – التعويضات، والمصاريف، والمخصصات، والاحتياطيات. فهذا الإجمالي ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.

أما صافي الفائض التأميني= إجمالي الفائض التأميني + (ما يخص المشتركين من عائد الاستثمار – نصيب المشتركين من مصاريف الاستثمار المحققة).

يمكن استظهار أهمية الفائض التأميني من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه؛ لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصة في بداية عمر الشركة يعتبر من الناحية التأمينية قرارا حكيما؛ لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التعاوني، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين. وإن زيادة مقادير الاحتياطيات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة، والتغلب عليها بنجاح؛ لأنها تشكل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية، وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

وبخصوص الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين التعاوني فإن هذه الشخصية يقررها القانون، أو ينص عليها في نظام الشركة، ويتبع ذلك ضرورة فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما. ووجود هذه الشخصية الاعتبارية لازم لترتيب أحكام عقد التأمين وذلك لأن المشترك يدفع الأقساط ويتبرع منها ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بضرر من المشتركين، وهي بذلك تخرج من ذمة المشترك فكان لا بد من دخولها في ذمة أخرى، ودخولها في ذمة شركة التأمين لا يجوز شرعا لأن العقد بذلك يصير عقد معاوضة، دخله الغرر الكثير فيبطل، فلا بد أن تدخل في ذمة حكمية لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن أعضائها المستفيدين منها، ولهذا كان لا بد من وجود هذه الشخصية الاعتبارية لتطبيق أحكام التأمين الإسلامي، وما دامت هذه الأحكام مشروعة فإن الشريعة تحكم بتقدير وجودها حتى وإن لم تتخذ الصبغة القانونية في

الخارج، وذلك كبيت المال، والوقف، والمضاربة وغيرها من الهيئات التي اعتبرت وقدرت تقديرا؛ لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200(6/21): "المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق: يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلا مكونا من تبرعات المشتركين أو غيرهم من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما.

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي: "التأمين الإسلامي: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة".

ثانياً: إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين الإسلامي يقلل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي، ويعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى الشركات الإسلامية مقارنة مع نظيراتها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين؛ لأن مقدار القسط يؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسسات التي لا تعطي الجانب الشرعي اهتماما كبيرا عند رغبتها في التأمين، فانخفاض قيمة قسط التأمين تبعا لما يعاد منه بصفة فائض تأميني يشجع تلك الفئات على التأمين لدى الشركات الإسلامية.

ثالثاً: إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين، وتأكيد ملكيتهم له، واختصاصهم به يولّد لديهم حس الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الغيرة على أموال المستأمنين المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها.

1- د. أحمد شحدة أبو سرحان، بحث الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، 2015/11/8م

2- عبد الباري مشعل في بحثه: تجارب التصرف بالفائض التأميني. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 24-1431/10/25هـ الموافق 2-2010/10/3م.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، م.ع.س، من 15-19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م

ويولد بين جمهور المستأمنين سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها، وعدم التفكير في استغلال أموال المستأمنين، أو النيل منها بغير وجه مشروع.

وإذا ساد مثل هذا الخلق الرفيع والسلوك القويم تقل أو تنعدم الحوادث المفتعلة، ويقل تبعا لذلك حجم التعويضات، ويترتب عليه زيادة في الفائض التأميني.

رابعاً: إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني، أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التعاوني يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكر التأمين الإسلامي في أذهانهم، ويشجع غيرهم على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، ويؤكد مصداقية تلك الشركات، والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين. ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامي، وانتشارها في الأسواق المحلية والعالمية.

ويتأثر الفائض التأميني بعدة عوامل سلبا أو إيجابا يمكن إيرادها فيما يلي:

أولا: المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار: كلما كانت هذه المبالغ كبيرة كان احتمال الربح كبيرا، ويترتب على ذلك زيادة في الفائض التأميني .

ثانيا: خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة، وحسن اختيارها لتلك المشروعات: إن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين يجعل العائد من تلك الاستثمارات مجديا، ويزداد تبعا لذلك الفائض التأميني. والعكس صحيح: فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر سلبا في الفائض التأميني .

ثالثا: مقدار التعويضات المدفوعة للمستأمنين: كلما كانت التعويضات المدفوعة قليلية كان الفائض التأميني كبيرا، وكلما كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليلا. هذا، ولا بد من ملاحظة أن قلة التعويضات المدفوعة لا تعني هضم حقوق المستأمنين، بل لا بد من تعويضهم تعويضا كافيا وعادلا، وإلا صرفهم ذلك عن التأمين نفسه، وإنما المقصود أن الحوادث إذا قلت أو كانت غير جسيمة فإن التعويضات المدفوعة ستقل مما يؤثر إيجابا في الفائض التأميني .

1- المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، م.ع.س السيد حامد محمد في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية.

2- بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/13-18 أيلول 2012م.

رابعا: أقساط التأمين، وعدد المستأمنين: إن الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر إيجابا في الفائض التأميني. والعكس صحيح: كلما كان عدد المستأمنين قليلا كان الفائض التأميني في الغالب قليلا .

خامسا: خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامي: يتأثر الفائض التأميني سلبا أو إيجابا في هذا الجانب حسب نشاط دوائر التسويق في توسيع نطاق التأمين في المجتمع، ونوع الوثيقة التي يتم تسويقها: أما تأثير زيادة عدد المستأمنين في الفائض فقد تبين في النقطة السابقة، وأما تأثير نوع الوثيقة التي يتم تسويقها: فكلما كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه قليلا كان تأثر الفائض إيجابيا، وكلما كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه كبيرا كان تأثر الفائض سلبيا .

سادسا: إعادة التأمين: تؤثر إعادة التأمين تأثيرا كبيرا في الفائض التأميني سلبا أو إيجابا، ويعتمد ذلك اعتمادا مباشرا على مدى خبرة إدارة الشركة في هذا الشأن من حيث: اختيار نوع شركة إعادة التأمين، وسعر الإعادة، وآلية اتفاقيات إعادة التأمين، فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار

من بين شركات إعادة التأمين العالمية، وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان التأثير في الفائض التأميني إيجابيا، وإلا كان التأثير سلبيا .

سابعا: مقدار أجر الوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية: إن أجر هذه الوكالة يؤخذ من مجموع أقساط المستأمنين: فإذا كان الأجر كثيرا كان الفائض التأميني قليلا، وكلما كان قليلا كان الفائض غالبا كثيرا.

هذا، ولا بد من ملاحظة أن قلة أجر الوكالة لا تعني أن نبخس الشركة حقها، وإلا كان ذلك صارفا لها عن مزاولة التأمين مما يضر حتما في انتشار صناعة التأمين وازدهارها، كما أنه ليس للشركة في المقابل أن تأخذ أجرا فاحشا يضر بالمستأمنين، بل لا بد أن يكون ذلك في حدود أجر المثل؛ تحقيقا للعدالة بين الطرفين.

ثامنا: المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني: فإذا كان حجم هذه المصاريف كبيرا تأثر الفائض التأميني سلبا، وإذا كان حجمها قليلا تأثر الفائض التأميني إيجابا. ويعتمد ذلك على السياسة الإدارية التي تتبعها الإدارة العامة لكل شركة، والتي يقرها مجلس إدارتها .

تاسعا: تكوين الاحتياطيات الفنية: يؤثر تكوين الاحتياطيات الفنية تأثيرا سلبيا في الفائض التأميني في بدايات عمر الشركة خاصة في حالة ارتفاع نسبة المبالغ المحتجزة لتلك الغاية، وكلما كانت نسبة المبالغ المحتجزة لغايات تكوين الاحتياطيات قليلة كان الفائض التأميني كبيرا.
عاشرا: سلوك حملة الوثائق، ومدى تحملهم للمسؤولية: يتأثر الفائض التأميني بذلك تأثرا بالغا إيجابا أو سلبا: فإذا ساد في المجتمع الخلق الإسلامي الرفيع بحيث يعمل كل فرد برقابة ذاتية تدفعه إلى المحافظة على الشيء المؤمن عليه وحسن التصرف فيه فإن ذلك يؤثر إيجاباً في الفائض التأميني: حيث تقل الحوادث، ويقل تبعا لذلك حجم التعويضات التي تدفع من صندوق التأمين التعاوني. والعكس صحيح: فإذا ضعف الحس الإيماني والخلق القويم لدى أفراد المجتمع، وقل فيه حس الشعور بالمسؤولية تفشى الإهمال بالمؤمن عليه، ونتج عن ذلك زيادة الحوادث، وارتفاع حجم التعويضات، وتدني مستوى الفائض التأميني.

المطلب الثاني: التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني

يعد الفائض التأميني حقا خاصا بالمستأمنين، وملكا لهم؛ لأن الفائض هو المتبقي من اشتراكاتهم. ولا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض: لا على سبيل الأجرة، ولا مقابل الاستثمار؛ لأنه إذا أُخذ بصفة الأجرة على إدارة أعمال التأمين فيجب أن تكون معلومة؛ لأن الإجارة من عقود المعاوضات، فتفسدها الجهالة الفاحشة، وقد يوجد الفائض وقد لا يوجد، والأجرة تستحق سواء أوجد الفائض أم لم يوجد. كما أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من الفائض مقابل استثمار الأقساط؛ لأن مقابل الاستثمار يجب أن يكون نسبة معلومة من الأرباح المتحققة، وإن أخذ حصة من الفائض يؤدي إلى جهالة المقابل المالي للاستثمار؛ لأن الفائض قد يوجد وقد لا يوجد، فتفسد المضاربة التي على أساسها يتم الاستثمار.

1- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011م

2- المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، م.ع.س

3- السيد حامد محمد في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص10-11. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/13-18 أيلول 2012م.

الفرع الأول: تطبيقات عملية لكيفية توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامية

تماشيا مع أسس ومبادئ التأمين التعاوني القائمة على قواعد الشريعة الإسلامية، فلقد وجدت عدة طرق عملية لتوزيع الفائض التأميني وهي:

الطريقة الأولى: التوزيع على المستأمنين بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل خلال الفترة المالية لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه. وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين بالسودان؛ بناء على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين. ويجري العمل بهذا أيضا في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

وهذه الطريقة تغلب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المستأمن حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقل منها، وتحافظ على مبدأ التكافل: فالمشترك متبرع على سبيل التكافل لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، ولا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فالفائض يرد إليهم بالسوية.

الطريقة الثانية: التوزيع على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويض أصلا خلال الفترة المالية دون من حصلوا على تعويض. وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه

السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج. إضافة إلى جانب تربوي: وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض. وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

الطريقة الثالثة: التوزيع على المستأمنين بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية: بمعنى التوزيع على جميع المستأمنين من حصل منهم على تعويض ومن لم يحصل، مع مراعاة حسم مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا

1- المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، م.ع.س

2- السيد حامد محمد في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص10-11. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/13-18 أيلول 2012م.

كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض. أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا.

ومستند هذه الطريقة: الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين: فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوٍ لقيمة اشتراكه أو زائدٍ عنه مع من حصل على مبلغ تعويض أقل أو من لم يحصل على تعويض أصلا.

الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين، والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المستأمنين بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين.

الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الطرق الثلاث الأولى والأخيرة، وأعطت شركات التأمين الإسلامي حرية اختيار إحدى هذه الطرق على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح.

والذي يظهر هو جواز هذه الطرق، وإن كانت الطريقة الثالثة هي الأعدال؛ وذلك للتوجيه المذكور آنفا، ويتأيد ذلك بأن المستأمن قد دفع أقساط التأمين بهدف التعاون في ترميم آثار الخطر

الذي قد يصيب أحد المستأمنين، فإذا أصيب المستأمن بخطر، ورممت آثاره بمبلغ يزيد عن الأقساط

التي دفعها أو يساويها فقد تحقق مقصودة، فلا يضيره حينئذ عدم الأخذ من الفائض التأميني. وهذا بخلاف المستأمن الذي لم يأخذ تعويضا أو أخذ تعويضا دون أقساطه فالعدل أن يعطى من الفائض التأميني. لذلك فإن الطريقة الثالثة هي الأولى بالاعتبار، ولا سيما وأن الطرق الأخرى قد يرد عليها شيء من المآخذ يمكن بيانها بما يلي:

- ما قيل في توجيه الطريقة الأولى: إن كل مشترك متبرع للآخرين بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه –فإنه يصدق على من أخذ

تعويضا دون اشتراكه أو لم يأخذ تعويضا أصلا دون من أخذ تعويضا مساويا أو أزيد من اشتراكه.

- أما الطريقة الثانية فإنها تقوم على حرمان كل من حصل على تعويض وإن قل من الفائض التأميني، وهذا إن ساغ في حق من أخذ تعويضا مساويا أو أزيد من اشتراكه فليس بمستساغ في حق من أخذ تعويضا دون اشتراكه؛ إذ لا يخلو حرمانه –والحالة هذه– من إجحاف بحقه.
- أما الطريقة الرابعة فإنها لم تبين فيما إذا كان توزيع النسبة المئوية الثابتة من الفائض التأميني شاملا لكافة المستأمنين أو خاصا بمن لم يحصلوا على تعويض، والظاهر الأول؛ نزولا على مقتضى العموم المستفاد من كلمة (المستأمنين) الواردة في هذه الطريقة: حيث تستغرق وتشمل كافة المستأمنين: من حصل منهم على تعويض، ومن لم يحصل، وحينئذ يقال فيها ما قيل في الطريقة الأولى.
- أما الطريقة الخامسة فإن تقييد ما يعطى للمتضررين الذين حصلوا على تعويض بنصف ما يعطى لغيرهم تحكم لا مسوغ له.

الفرع الثاني: مسائل في توزيع الفائض التأميني

تتنوع عمليات توزيع الفائض التأميني، وقد ذكر محمد يوسف علي المدير العام لشركة شيكان وهي شركة تأمين إسلامية في السودان هيئة الرقابة الشرعية اطلعت على نشاط الشركة التأميني، وكانت رؤيتها حول توزيع الفائض التأميني بواسطة أربع مسائل وهي كالآتي:

الطريقة الأولى:

1- اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة، يحسم منها كل المصروفات، والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.

1- المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، م.ع.س

2- السيد حامد محمد في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص10-11. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/13-18 أيلول 2012م.

2- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

نصيب المشترك من الفائض=الفائض المخصص للتوزيع × إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك

إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريا)

الطريقة الثانية:

1- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها، تحسم منها المصروفات، والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.
2- يعتبر الفائض أو العجز هو الفائض أو العجز للقسم المعني فقط.
3- في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى، ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم.
4- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم وفق المعادلة المذكورة في الطريقة الأولى.

ولقد أخذت بهذه الطريقة شركة وثاق للتأمين التكافلي باعتبار أن هيئة الرقابة الشرعية نصت على أن لكل شركة الحق في اتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

هذا، وتعمل شركة شيكان في توزيع الفائض وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه؛ وذلك من أجل تسويق التأمين بصفة عامة في السودان، وترسيخ فكرة التأمين التعاوني في أذهان المشتركين.

كما تعتمد أيضا هذه الطريقة أي الأولى شركة التأمين الإسلامية في الأردن لنفس الغايات كما سنوضح من خلال نموذج تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن:

1- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009
2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

أولاً: المبادئ العامة:

أ. يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين (المالكين للشركة) من عائد استثمار أقساط التأمين، والتي تستثمر على أساس المضاربة باعتبارهم مضاربا.

ب. يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققا لمصلحة الشركة، وحقوق المستأمنين، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك.

ج. يعامل المؤمن له سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقما حسابياً واحدا طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

د. يساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التعاوني في أذهان المستأمنين من جهة، ويشجع على الاشتراك في التأمين التعاوني الإسلامي من جهة أخرى.

ثانيا: مكونات الفائض التأميني:

أ. الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة). والمقصود به: اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين المباشر وشركات تأمين أخرى؛ لعدم توافر الطاقة الاستيعابية اللازمة لهذا الخطر. والصورة التطبيقية لذلك: أن يعرض على إحدى شركات التأمين تأمين تفوق قيمته إمكانياتها المالية، وتوافق على تأمينه، فإنها حينئذ تقوم بتأمين الجزء المناسب منه لطاقتها الاستيعابية، وتؤمن الباقي لدى شركات تأمين أخرى.

ب. حصة المستأمنين من أرباح استثمار أقساط التأمين.

ج. عوائد عمليات إعادة التأمين.

ثالثا: أسس احتساب الفائض التأميني:

يراعى في احتساب الفائض التأميني الذي سيخصص للتوزيع رصد الحسابات التالية، وما يزيد عن ذلك يكون صافي الفائض القابل للتوزيع وكما يلي:

- حساب احتياطي عام.
- ساب احتياطي ديون مشكوك فيها.
- حساب مخصص لضريبة الدخل.

- حساب احتياطيات أخرى مناسبة يقرها مجلس الإدارة.
- صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع.

رابعا: كيفية توزيع الفائض التأميني:

أ. تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تحسم منها المصروفات بأنواعها المختلفة، والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض صندوق التأمين التعاوني للشركة.

ب. يخصص جزء من الفائض التأميني بصفة احتياطيات فنية؛ لتقوية المركز المالي للشركة، علما بأن المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكا للمستأمنين.

ت. يوزع الفائض التأميني على جميع المستأمنين وفق المعيار الأول من المعايير المعتمدة لدى شركات التأمين الإسلامية (الطريقة الأولى من طرق توزيع الفائض التأميني).

خامساً: قاعدة توزيع الفائض التأميني:

يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية: نصيب المشترك من الفائض = أقساط التأمين لكل مشترك × الفائض المخصص للتوزيع إجمالي أقساط التأمين كما تتعدد مسائل توزيع الفائض التأميني وفق حالات ووضعيات أطراف العلاقة التأمينية خصوصا المشتركين، فقد يوزع الفائض بطريقة في حالة عدم استمرار المشترك، ويوزع بأخرى في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليها، وأيضا يتم التصرف في الفائض التأميني الذي يعلن عن توزيعه ولا يأخذه مستحقوه ومصير الفائض المتراكم، كما يوزع الفائض التأميني على سبيل التحفيز، وذلك ما سنفصل فيه في أربعة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار:

إذا أنهى المستأمن اشتراكه باختياره قبل انقضاء الفترة التأمينية المثبتة في عقد التأمين، واسترد

1- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009
2- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

قيمة مبلغ الوثيقة عما تبقى من أشهر السنة المالية– فهنالك رأي أنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين.
وهنالك رأي آخر: أن المستأمن الذي أنهى اشتراكه باختياره لا يستحق شيئا من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول؛ لإخلاله بمبدأ التبرع. وهو فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن.

وبالمقارنة بين هذين الرأيين يتبين أنهما متفقان على عدم استحقاق المستأمن المنسحب شيئا من صافي الفائـض التأميني عن الفترة التي لا تكون فيها وثيقة تأمينه سارية المفعول، وهذا أمر مسلم، وإنما الاختلاف بينهما في مدى استحقاقه عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول: فأصحاب الرأي الأول يرون استحقاقه من صافي الفائض التأميني، بينما لا يرى أصحاب الرأي الثاني ذلك. والذي يظهر أن الرأي الأول أولى بالاعتبار؛ لأن الفائض التأميني المتحقق وقت سريان مفعول وثيقة تأمين المستأمن المنسحب هو جزء من اشتراكات المستأمنين، وذلك المستأمن من جملتهم، لذلك فإن حقه قد وجد فلا يسقط دون إذنه. كما أنني أرى تعدية هذا الحكم إلى كل الوقائع التي لا يبقى فيها اشتراك المستأمن ساريا إلى انتهاء الفترة التأمينية سواء أكان باختياره أم لا.

المسألة الثانية: جهة استحقاق الفائض التأميني في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليها:

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها: كانتقال ملكية السيارة من شخص لآخر، فإن حق المشاركة في الفائض التأميني هو للمالك الجديد؛ لأن التأمين من توابع الملكية، فيحل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج؛ لأن المالك الجديد أصبح من حملة الوثائق، والفائض من حق من كان مشتركا عند توزيعه.

والحكم المتقدم متجه، ويشهد له بالاعتبار قاعدة: "التابع تابع"، وقاعدة: "من ملك شيئا ملك ما

1- الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون،

2- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011م.

هو من ضروراته": فقد أصبحت ملكية العين المؤمن عليها للمالك الجديد، فيملك ما يتبعها ويتصل بها من حقوق.

المسألة الثالثة: كيفية التصرف في الفائض التأميني الذي يعلن عن توزيعه ولا يأخذه مستحقوه، ومصير الفائض المتراكم:

عرضت إدارة شركة التأمين الإسلامية في الأردن مسألة الفائض التأميني الذي يعلن عن توزيعه، ولا يأخذه مستحقوه على هيئة الرقابة الشرعية للشركة، وبعد البحث والمناقشة قررت الهيئة أن يعلن عن الفائض التأميني في مركز الشركة، بحيث يعتبر من لا يأخذ مستحقاته منه خلال شهرين من تاريخ الإعلان متبرعا بنصيبه، ويصرف في حساب وجوه الخير. وأهم مصارف هذا الحساب التي حددتها الهيئة ما يلي:

- مراكز تحفيظ القرآن الكريم، والمسابقات الخاصة بالقرآن الكريم.
- النفقات الاستهلاكية للمساجد.
- الجمعيات والهيئات الخيرية.
- نفقات العلاج للمرضى الفقراء، وذوي الاحتياجات الخاصة.
- نفقات الدراسة لطلبة العلم الشرعي الفقراء الدارسين في كليات الشريعة.

وكذلك الحكم في الفائض المتراكم، والمكون من الأجزاء المحتفظ بها من الفائض التأميني كاحتياطي للمخاطر، والمتراكمة خلال سنوات عمر الشركة: حيث يتم التبرع به في نهاية عمر الشركة. ويستند الحكم المتقدم إلى أن الأصل في الأموال التي يتعذر معرفة مالكها: أن تصرف في مصالح المسلمين. والأولى النص على الحكم المتقدم في عقد التأمين أو في النظام الأساسي للشركة، وحينئذ يكون مستند هذا الحكم تنفيذ إرادة المستأمنين.

1- الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون.

2- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011م.

المسألة الرابعة: التحفيز بالفائض التأميني:

ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لشركة شيكان إلى جواز توزيع جزء من الفائض التأميني كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها على حسن إدارة عمليات التأمين.

والحق أن ذلك ليس متجها؛ للاعتبارات التالية:

- إن الفائض التأميني يعد حقاً خاصاً بالمستأمنين، وملكا لهم؛ لأنه المتبقي من اشتراكاتهم – كما سبق ذكره عند الحديث عن طرق توزيع الفائض التأميني، وقد صدرت بذلك قرارات وفتاوى شرعية عدة، ومقتضى ذلك أن المساهمين لا يشاركون في الفائض التأميني.
- إن ذلك يعد استغلالا لصندوق التأمين لصالح المساهمين؛ نظرا لعدم وجود من يمثل المستأمنين في مجلس إدارة شركات التأمين الإسلامي.
- إن الشركة قد استوفت حقها: وذلك بأجر الوكالة المعلوم نظير إدارة العملية التأمينية، ونسبة مئوية من الأرباح نظير استثمار أقساط التأمين مضاربة، لذلك فإن أخذ شيء من الفائض التأميني يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ودون وجه حق.
- إن ذلك يقضي على المميزات العملية للتأمين الإسلامي: فقد تقدم أن الفائض التأميني يعد من الفروق الجوهرية التي تميز التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري، لذلك فإن إعطاء الشركة من هذا الفائض يذيب هذا الفرق الجوهري بين التأمينين الإسلامي والتجاري، ويجعلهما واحدا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 215 (22/11): أن "جعل نسبة من الفائض حافزا لجهة المديرة لا يلجأ إليه؛ لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية".

1- محمد سعدو الجرف، مداخلة بعنوان تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ندوة حل مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، الجزائر من 26/25 أفريل 2011

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، م.ع.س، من 15-19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م

المبحث الثاني: تجارب صناعة التأمين التعاوني

يعد سوق المملكة العربية السعودية هو أكبر أسواق التكافل، حيث أن السوق بأكمله متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ معدل النمو 9.7 مليار دولار أمريكي في عام 2015 ويغلب على السوق في المملكة العربية السعودية التأمينات العامة، مع أعمال محدودة للتأمين على الحياة، كما لا تزال أسواق دول مجلس التعاون الخليجي تهيمن على صناعة التكافل العامة، في حين تستمر أسواق جنوب شرق آسيا في السيطرة على صناعة التكافل العائلي.

وتمتلك دول مجلس التعاون الخليجي حصة سوقية تبلغ 88٪ من سوق التكافل العالمي العام في 2015 من حيث إجمالي المساهمات وقد أظهرت صناعة التكافل العامة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي أعلى نمو على مستوى العالم بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 19٪ خلال سنوات (2012-2015).

كما أظهرت الأسواق المحلية في جنوب شرق آسيا نموا سلبيا في قطاع التكافل العائلي بنسبة (13) ٪ في عام 2015. تعتبر ماليزيا من أكبر اسواق التكافل العائلي على مستوى العالم حيث أظهرت معدل نمو قدره (16) ٪ في عام 2015 لسوق التكافل العائلي من حيث القيمة، ومن حيث العملة المحلية، تستمر ماليزيا في إظهار معدل نمو إيجابي بنسبة 4٪ في عام 2015 في سوق التكافل العائلي، مما يدل على تأثير انخفاض كبير في الرينجيت الماليزي نسبة إلى الدولار الأمريكي.

أما في دول مجلس التعاون الخليجي، فلقد حقق برنامج التكافل العائلي نموا قياسيا بلغ 34٪ سنة 2015 في إجمالي المساهمات، ويرجع ذلك أساسا إلى النمو المادي في دولة الإمارات العربية المتحدة نتيجة لإدخال نظام التأمين الصحي الإلزامي في إمارة دبي كما ان هناك فرص نمو كبيرة للتكافل العائلي في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. الأمر الذي يجعلنا نركز دراستنا في هذا المبحث بالتساؤل عن صور إدارة شركات التأمين التكافلي، هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتفصيل في مطلبين الأول: سنتكلم فيه عن صيغ إدارة شركات التأمين التعاوني. والثاني: سنخصصه للتجربة الجزائرية في هذا الميدان.

1- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، العدد 02، المجلد 23، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية

المطلب الأول: صور إدارة شركات التأمين التعاوني

تعد صناعة التأمين التعاوني ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل من خلال عمل شركات التأمين التعاوني المؤسسة على مبدأ التكافل والتي ساهمت في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن صور شركات التأمين التعاوني، وعن صيغ الإدارة الموجودة بها. لذا يتوجب علينا أولا التطرق الى تعريف شركات التامين التعاوني:

الفرع الأول: تعريف شركات التامين التعاوني

هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين والمستأمنين فيها هم حملة الأسهم في شركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق، وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم اي قيمة بوالص التأمين عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطات حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعية الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع اشتراك محدد بتناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة و تسييرها باستثمارها لصالح أصحابها، وتبقى هذه الأموال ملكا للمشتركين ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع مكروه على احدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال بالقدر المتفق عليه، فإذا وجد في نهاية السنة الأموال لتلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم الضرر ردت الشركة ما زاد إلى المشتركين، واذا كانت غير كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في تلك السنة كان على الشركة مطالبة المشتركين بدفع اشتراك إضافي ذلك لان فكرة التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع و ليس على ضمان الخطر،

ولقد أصبحت شركات التأمين التكافلي اليوم تحتل مركزا مرموقا في سوق التأمينات، بل وصلت إلى مستوى منافسة شركات التأمين التجاري في جميع الميادين، حيث تتميز عن شركات التأمين التجاري أن المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم وان هدفها الرئيسي ليس الحصول على ربح بل التأمين لأعضائها فهي وان سميت شركة إلا أن

1- عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الرياض، يومي 20 و22جانفي.

طبيعة تكوينها وعملها لا يختلف عن تكوين وعمل الجمعيات التعاونية، ويتم تكوين هذه الشركات عن طريق اتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف ببنهم واشتراكهم في الخشية من نتائج أخطار معينة يلجأون إلى تكوين شركة تبادلية خاصة بهم يساهم كل منهم فيها بمبلغ معين من المال، فيستخدم ما بتجمع من ذلك ليصبح رصيد تغطية للخسائر المترتبة على وقوع الحوادث المؤمن عليها، ومما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التفرقة بين هذا النوع من الشركات و بين جمعيات التعويض التبادلية، فهذه الأخيرة ما هي إلا صورة متطورة لبعض الجمعيات المهنية العاملة في الحقل الصناعي التجاري التي وضعت لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة حوادث معينة.

الفرع الثاني: صيغ الإدارة في الشركات التأمين التكافلي

إن شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمالها واستثمار الفائض التأميني، فلكل شركة طريقتها الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة وهذه الصيغ تكمن في:

أولا: الصيغة القائمة على أساس الوكالة:

تعد صيغة الوكالة من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم، فقبل أن نبين تطبيقها لدى شركات التأمين التكافلي نريد أن نشير أولا إلى مفهومها.

1-معنى الوكالة

الوكالة في اللغة تعني الحفظ وتفويض الأمر وفي الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استنابة غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة

1- عبد الباري مشعل في بحثه: تجارب التصرف بالفائض التأميني. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 24-1431/10/25هـ الموافق 2-2010/10/3م.

2- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الرياض، يومي 20-35، جانفي2009م.

3- محمد سعدو الجرف، مداخلة بعنوان تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ندوة حل مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، الجزائر من 26/25 أفريل 2011

2-تطبيق صيغة الوكالة

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجرة أو تكون بدون أجرة، وعلى هذا الاساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

أ: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون اجر:

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون اجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع فيه حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالقسط المتفق عليه ابتداء من توقيع العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على العمليات والإدارة أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فان لهم عوائد استثمار رأس المال للشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

ب: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة باجر

في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين الذين يؤدون صفة الموكل، وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وتتقاضى مقابل الخدمة التي

1- حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، يومي 20و 22جانفي، 2009،ص 42

2- عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11-12افريل، 2010،

تؤدها مؤسسة التأمن التكافلي بصفتها وكيلة أجرة قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، وبصفتها تلك لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي، ولا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز، ولتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، يمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا بنفق على نسبة المشتركين في التكفل ومؤسسة التأمين التكافلي عند إبرام عقد الوكالة.

1. نموذج الوكالة بأجر معلوم:

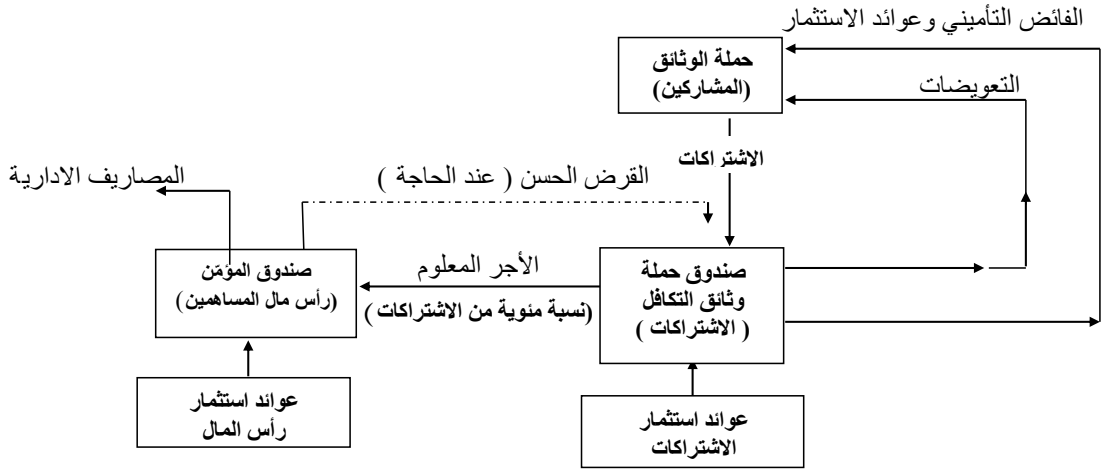

ثانيا: الصيغة القائمة على أساس المضاربة

تعتبر المضاربة من بين أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي تلعب دورا هاما وفعالا في تمويل المشروعات الاستثمارية، لذلك من اجل التعرف على كيفية إدارة شركات التأمين التكافلي لعملياتها الاستثمارية على أساس صيغة المضاربة لابد أن على:

1- حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، يومي 20و 22جانفي، 2009،

أ: معنى المضاربة:

المضاربة في الاصطلاح تعني اتفاق بين طرفين، ببذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده وعمله، والاتجار فيه، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب المال وحده.

ب: مشروعية المضاربة:

دليل المضاربة في الكتاب هي من قوله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»

وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال، وان كسب المال بمنزلة الجهاد.

أما دليلها في السنة النبوية ما روي عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان أشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

ج: تطبيق صيغة المضاربة في شركات التأمين التكافلي:

ويتمثل بقيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب، واقتسام الأرباح بينها بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية

د: نموذج المضاربة:

(المضـــاربة هي اتفاقيـة استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المـضـــاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2)، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب.

1- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 13-11أفريل ،2010الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

2- أحمد سالم ملحم، 2012 التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012

2.نموذج المضاربة:

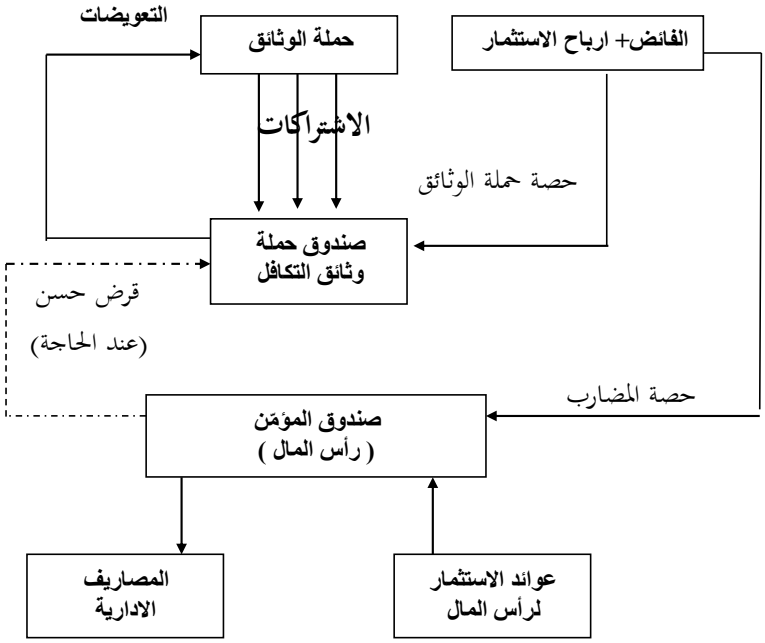

ثالثا: الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزايدا من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و طبقا لهذه الصيغة تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة أو تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل اجر معلوم، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقود المضاربة، مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها في شكل نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية ويعد الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين.

1- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011م.

2- أبو المجد الحرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، الطبعة الأولى، دار الهدى، مصر 1993.

الطلب الثاني: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساس على المرسوم التنفيذي رقم 09-13والصادر بتاريخ ،11/01/2009 والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي.

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم ،فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى ،ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين ،إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قيامها مستحيلا ،فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جدا.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة ،فإنه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة ،فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة.

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار.

إضافة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.

كما أنه من المبادئ المقررة في التأمين التكافلي هو عدم التزام المشترك بدفع الأقساط في

1- المرسوم التنفيذي 09-13الصادربتاريخ،11/01/2009الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة.2009

2- تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد،05 المركز الجامعي تمنراست، جانفي،2014.

حالة العجز إلا برضاه لإعلام الطرف المتضرر مسبقا أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا في حال وقوع الضرر ،لكن في أطار المرسوم التنفيذي 09-13 فإن العضو المنخرط ملزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، وهذا أيضا يشكل فجوة بين ما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية وما جسده المرسوم التنفيذي.

انطلاقا مما سبق ،يمكن القول أن هناك فجوة كبيرة بين القواعد الشرعية لصناعة التأمين التكافلي وما نص عليه المرسوم التنفيذي، 13-09 مما يجعل شركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر تتأرجح بين المصداقية الشرعية والمصداقية القانونية.

يتضح لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، والتي تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي.

و هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين »

إياك » الإماراتية ومقرها السعودية .لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرا رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة

«شركة البركة والأمان» التي تم إنشاؤها بتاريخ، 2000/03/26 وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 250 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي.

وقد نجحت شركة سلامة في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة ،وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ 3% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية بنسبة 80% والشركات الخاصة بنسبة 2.%.

1- المرسوم التنفيذي 09-13الصادربتاريخ،11/01/2009الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة.2009

2- تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد،05 المركز الجامعي تمنراست، جانفي،2014.

3- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 13-11أفريل ،2010الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الفرع الأول: نموذج شركة سلامة في الجزائر

للتعريف بشركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46الصادر بتاريخ 02جويلية 2006من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة " البركة والأمان" المنشأة في ،26/03/2000حيث حدث تغير في التسمية و تجديد الاعتماد.

وقد اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26مارس ،2000 والتي أصبحت اليوم. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني، فقد نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ 3 % من سوق التأمينات في الجزائر تتوزع بين الشركات العمومية 80 % والشركات الخاصة % 20 بـ 2.6مليار دينار جزائري، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة على 150 نقطة بيع موزعة على مستوى كافة التراب الوطني مؤطره من طرف 04 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

الفرع الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

أولا: دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

1- سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة للملتقى مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل.

ثانيا: شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات الشرعية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، و النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

أ- **نموذج الوكالة،** حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب- **نموذج المضاربة،** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد المضارب

وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددو مثلا 50/50أو 1/2و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

خلاصة الفصل:

مما قد سلف عرضه من مضامين وأبعاد فكرية للتأمين التكافلي بين أسسه النظرية والتطبيقية، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

أنه أصبحت صناعة التأمين التشاركي الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم

دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي فقد بقيت المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية لذلك فشركات التأمين التكافلي لها أدوار تنموية بالغة الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثلة أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة الصناعية والزراعية والاجتماعية إن الصيغة الأكثر ملاءمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني، كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

الخـــاتمـة

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية وهي السودان، حيث شهدت إقبالا وانتشار كبيرا ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة AIG أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة ALIANS الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛ إذ يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التبرع والتعاون واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات.

أما فيما يتعلق بالتأمين التكافلي في الجزائر فإنه يواجه عقبات وتحديات عدة يبرز في مقدمتها التحدي القانوني الذي يشكل أكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة التي لم تجسد في الجزائر إلا من خلال شركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات، والتي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تتوافق في كثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

لذلك فإن النقاش الطموح الذي يدور حول ترقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر لا بد له من دراسة معمقة تشمل كل مناحي الحياة الاقتصادية، والتأمين يعد عنصرا جوهري في تأسيس برامج البنوك الإسلامية، بدأ من تسخير القواعد القانونية اللازمة لإدارة هذا الفرع من فروع التأمينات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وكذا متطلبات النشاط المصرفي وغيره من المتطلبات، إذ لا يمكن لشركة التأمين التعاوني أن تمارس نشاطها ضمن علاقة تتخالف ع المبادئ التي أسست من خلالها ولأجلها.

التحديات المستقبلية:

تواجه الاقتصاد الإسلامي عامة والتأمينات خاصة العديد من التحديات أهمها، تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وتأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات. كما أن شركات التأمين الاسلامية لا تستطيع الاستثمار الا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية. وهكذا فإن الاستثمار في النشاطات الاقتصادية العالمية محدود والنتيجة أن عائد هذه الاستثمارات قد يكون غير متوازن مع وجود منافسة حادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية. ومن أهم نقص التحديات الخبرة لاتزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية، حيث لا يزال هناك نقص كبير في اليد العاملة المتمرسة وأصحاب الخبرات، وتركيز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي الى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع:

قوانين:

1- القانون المدني الجزائري

2- القانون المدني الأردني

3- القانون المدني المصري

4- المرسوم التنفيذي 09-13الصادربتاريخ،2009/01/11 الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة.2009

5- المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، م.ع.س

اتفاقيات:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، م.ع.س، من 15-19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م

الكتب:

1- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.ع.س، 1987

2- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

4- محمد فاروفق الباشا، التشريعات الاجتماعية. تشريع التعاون، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، سوريا، 1997

5- شرف الدين أحمد السعيد، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 3، مصر،1905.

6- أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000

7- أبو المجد الحرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، الطبعة الأولى، دار الهدى، مصر 1993.

8- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر، الأردن،2007.

9- أحمد محمد لطفي، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

10- عز الدين فلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2000.

11- مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة المدينة العالمية العدد الرابع، الكويت 2012.

12- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 1995.

دراسات:

1- د.مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 394 / بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي

2- عبد الباري مشعل في بحثه: تجارب التصرف بالفائض التأميني. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 24-1431/10/25هـ الموافق 2-2010/10/3م.

3- الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون.

4- أحمد سالم ملحم، 2012 التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

5- حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه ومشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، من 11-13 افريل2010، الأردن.

6- عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف،4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

7- عثمان الهادي ابراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيفري 2012، السودان.

8- الصادق الغرياني في بحثه: التأمين التعاوني التصفية والفائض، ص19، 21. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، عمان، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الفترة من 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11-13 إبريل 2010م.

9- السيد حامد محمد في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص10-11. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/13-18 أيلول 2012م.

10- عادل بابكر في بحثه: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص6-7، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد في الجزائر، في الفترة من 26 شوال- 2 ذو القعدة 1433هـ/ 13-18 أيلول 2012م.

11- السيد حامد محمد في بحثه: مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز. بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، في الفترة من 9-11 صفر 1436هـ الموافق 1-3 ديسمبر 2014، والمقدم سابقا لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، المنعقد في الخرطوم – السودان، إبريل 2011م.

12- محمد سعدو الجرف، مداخلة بعنوان تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ندوة حل مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، الجزائر من 26/25 أفريل 2011

13- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 13-11 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

14- عبد العزيز المنصور في بحثه: الفائض التأميني. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للتأمين التكافلي، الكويت، 15-16 إبريل 2007م.

الرسائل الجامعية:

1- عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي للتكافل وإعادة التكافل، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر ،2014.

2- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي: مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2016/2015.

المجلات:

1- شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي: فكر، تعاون، تكافل، نشرة إعلامية رقم1 في ندوة التأمين الإسلامي، المنعقدة يوم 23 -10-1997، الأردن.

2- تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد،05 المركز الجامعي تمنراست، جانفي،2014.

3- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، العدد 02، المجلد 23 مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

فهرس المحتويات

إهداء	
تشكرات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	7 - 1
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التعاوني	
المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني	10 - 8
المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني	11
الفـــرع الأول: تعريف التأمين التعاوني لغة	12
الفــرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا	23 - 13
المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني	26 - 24
المبحث الثاني: الأسس النظرية لمفهوم التأمين التعاوني	27
المطلب الأول: أسس وخصائص التأمين التعاوني	27
الفرع الأول: أسس التأمين التعاوني	29 -28
الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني	32 - 30
المطلب الثاني: أسس عقد التأمين التعاوني	33
الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين	34 - 33
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين	36 - 34
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للتأمين التعاوني	
المبحث الأول: الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني	38 -37
المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني	38
الفرع الأول: تعريف الفائض لغة	39
الفرع الثاني: تعريف الفائض التأميني اصطلاحا:	44 - 39
المطلب الثاني: التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني	45
الفرع الأول: تطبيقات عملية لكيفية توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامية	48 - 45

الفرع الثاني: مسائل في توزيع الفائض التأميني	54 – 48
المبحث الثاني: تجارب صناعة التأمين التعاوني	55
المطلب الأول: صور إدارة شركات التأمين التعاوني	56
الفرع الأول: تعريف شركات التامين التعاوني	57 – 56
الفرع الثاني: صيغ الإدارة في الشركات التأمين التكافلي	61 – 57
الطلب الثاني: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر	63 – 62
الفرع الأول: نموذج شركة سلامة في الجزائر	64
الفرع الثاني: واقع خدمات شركة سلامة في الجزائر	66 – 64
الخاتمة:	68 – 67
قائمة المصادر والمراجع	72 – 71

ملخص البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي مع دراسة بعض التجارب العربية، توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، وكان من الضروري إلقاء نظرة شاملة حول نظام التأمين التجاري من خلال الفصل الأول الذي خلصنا من خلال دراسته إلى أن نظام التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت. كما خلصنا في هذا الفصل لكون أغلب الفقهاء المسلمين قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري، وجواز التعامل بعقد التأمين التكافلي. ثم انتقلنا لدراسة الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي، وقد توصلنا من خلاله لكون نظام التأمين التكافلي قد حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل.

وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة شركات التأمين التكافلي، حيث خلصنا من خلال دراسته إلى أنه رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلا أن ما يجمعها أنها تقوم بإدارة العمليات التأمينية من خلال العقود التي تبرمها كالمضاربة، الوكالة، وقد توصلنا أيضاً من خلال هذا الفصل لكون الفائض التأميني وهيئة الرقابة الشرعية تعتبر من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي. وصولا إلى دراسة سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث توصلنا من خلال دراسته إلى أن تنمية صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني المنظم لهذه الصناعة بالإضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، كما يجب تنمية الجانب الفني من خلال تطوير الخدمة التأمينية التكافلية وتحقيق التأهيل المتكامل للمورد البشري والذي يجمع ما بين الجانب الفني والشرعي، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية التكافلية. ثم قمنا بدراسة التجربة الجزائرية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث توصلنا الى التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي.